موقف الشريعة الإسلامية من الربا الاستثماري

م . د. محمد هاشم عبد جعفر

المديرية العامة للتربية في ذي قار – قسم الإشراف التربوي

alkhzlyshykhmhmd@gmail.com

الملخص :

الربا من المكاسب الخطرة ، لما فيه من أضرار للفرد والمجتمع في بناء المجتمع باستهدافها الفرد ويُعدّ من الكبائر المحرمة في الإسلام ، لأن المنخرط فيه يعرض نفسه لغضب الله سبحانه وعذابه، وإن المال أحد الأمور الأساسية في الحياة ، فالإنسان يحتاجه للاستثمار وجلب المصالح ودفع الأضرار بسبل شتى إلّا أن الشريعة الإسلامية لها ضوابط في استثمار المال وأحكام حتى لا يقع المستثمر في المحظور الشرعي بسبب حاجته للمال فيدفعه إلى الربا الاستثماري ، الذي يروج له بعض العلماء والفقهاء بطرق شرعية من مثل أنه يحرك عجلة الاقتصاد ، والربا من فقه المعاملات يمكن النقاش فيه

الكلمات المفتاحية : الشريعة – حرمة الربا – مسوغات الربا – الربا – استثمار .

The Islamic Sharia's Stance on Investment Usury

Mohammed Hashim Abid

Directorate of Education in Thi Qar Governorate/ Educational Supervision Department - Iraq

Abstract:

Usury, due to its inherent harm to individuals and society, is a forbidden and perilous form of gain in building a community. It is considered a major sin in Islam because engaging in it exposes oneself to the wrath and punishment of Allah. Money is one of the fundamental aspects of life, necessary for investment, gaining benefits, and mitigating harms in various ways. However, Islamic law provides guidelines for the investment of wealth and rulings to ensure that investors do not fall into prohibited transactions due to their need for money, such as being led to participatory usury, which some scholars promote through legitimate means, arguing that it stimulates economic activity. The discussion of usury within the context of Islamic jurisprudence is open to debate.

Keywords: Sharia, Prohibition of Usury, Permissible Transactions, Usury, Investment.

المقدمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد :ظاهرة الربا من أظهر مصاديق الظلم والجور، فهو محرم في الأديان السماوية جميعها ولا سيما في القوانين المسيحية ، ولكن بسبب التغييرات والتحولات السياسية ، صار الربا مباحاً بشكل رسمي في العالم المسيحي، وبسبب العلاقات بين البلدان الإسلامية والغرب ، وحاكمية المستعمر ، تحولت الانظمة والقوانين من الدول الغربية إلى البلاد الإسلامية ، إذ انتقل معها النظام الربوي القائم على القروض وأخذ الفوائد، وبين هذه الظاهرة ظهرت بعض آراء من العلماء والفقهاء بتوجيه الأحكام الشرعية بما ينسجم مع واقعنا المعاصر، وقالوا بالفرق بين الربا الاستهلاكي والربا الإستثماري ، مما جوزوا في حلية الربا الإستثماري؛ لأنه ينشط الحياة الاقتصادية ويغّير من الواقع شيئاً ، من هنا تبدو اهمية الدراسة.

مشكلة البحث:

١- عدم وجود نصوص كافٍ للاستثمار الربوي وبما النصوص الشرعية المانعة للربا ، ينبغي أن نستفيد من محتواها فهي عميقة فلا نترك النصوص ، ولا نقلل دور العقل ، ومعالجة الموضوع وفق الإرادة.

٢- إن الاستثمار ضروري ، والحاجة الماسة للأموال ، وأخذ الفوائد من أهم أهداف أصحاب الأموال والتجار، ولكن ما الفوائد المشروعة ؟

٣- التصور الإسلامي للربا الاستثماري (الفائدة والربح) وهو قائم في البلدان الإسلامية ، يطرح تساؤل ، هل نرفض كل الأمور المتصورة في الفائدة ؟ أو تبقى الارباح والفوائد ونترك الأضرار والمساوئ ؟.

فرضيات البحث :

أهم الفرضيات التي ستطرح في هذا البحث نذكر منها :

١- هل الربا الاستثماري مشروع ؟ أو غير مشروع.

٢- هل يوجد اتفاق بين الفقهاء على مشروعيته ؟ اولا.

٣- هل التعاملات الموجودة في المصرف (البنوك) قائمة على الربا الاستثماري؟ اولا .

أهداف البحث :

١- كتابة تقرير حول الشبهات المثارة للربا الاستثماري وإيجاد السبل الشرعية لحلها .

٢- الوقوف على آراء الفقهاء من المؤيدين والمعارضين حول شرعية الربا الاستثماري.

٣- بيان موقف الشريعة الإسلامية من الذين يريدون الأحكام الشرعية بما ينسجم والعالم المتمدن الحاضر.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث بالنقاط التالية :

١- سد الثغرة العلمية التي تعاني منها الدراسات الاقتصادية والمصرفية ، إذ لم تهتم بجانب الفائدة بالقدر الذي ركزت فيه المناقشة والتحليلات على المفاهيم الربوية لعدم كفاية الدراسة الموجودة على جانب الفكر والمضمون.

٢- التحول من التركيز على المشكلات الشرعية إلى المشكلات الاقتصادية.

٣- نرى بعض الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين لهم مؤلفات في المجال الاقتصادي، بعد أن انتبهوا إلى الأمر الايجابي، فبذلوا كل الجهود في تصنيفه و تقديمه إلى مجتمعنا المعاصر، كالشهيد محمد باقر الصدر في كتاب اقتصادنا ، والدكتور فاروق النبهان في كتابه أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، وهناك عدد آخر من المؤلفين في هذا المجال ، وتسهم في هذا الواجب ، مما نضيف إلى المؤلفات مؤلفاً بجانب المؤلفات الأخرى.

موضوع البحث :

منهج الدراسة : ما يخص المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي الاستدلالي لبيان موقف الشريعة الإسلامية من الربا الاستثماري ، من خلال الاستعانة بالمصادر ذات الصلة بالموضوع لأجل الوصول إلى النتائج .

خطة البحث : يتكون هذا البحث من مقدمة ، ومبحثين وخاتمة وفهرس على النحو التالي : اما المقدمة فهي بيان توضح أهمية البحث ، وأهدافه ، ومنهجه ، وخطته .

المبحث الاول : تعريف الربا الاستثماري وأقسامه وشروطه

المطلب الأول : تعريف الربا الاستثماري

المطلب الثاني : أقسام الربا وشروطه .

المطلب الثالث : النظريات الاستثمارية في تبرير الربا الاستثماري.

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الربا الاستثماري.

المطلب الأول : أدلة حرمة الربا مطلقاً

المطلب الثاني : الفقهاء القائلون في حرمة الربا الاستثماري

المطلب الثالث : القائلون في جواز الربا الاستثماري

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٩ - آذار لسنة ٢٠٢٤

المبحث الاول

تعريف الربا الاستثماري وأقسامه وشروطه

العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

المطلب الأول : تعريف الربا الاستثماري

المقصد الأول : الربا لغةً جاء في الصحاح : (ربا الشيء يربو ربوا ، أي زاد . والرابية : الربو ، وهو ما ارتفع من الأرض ، وربا الفرس، إذا انتفخ من عدو أو فزع)[١] وقال ابن منظور: (رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زاد ونما. وأَرْبَيْته: نَمَّيته. وفي التنزيل العزيز: ويُرْبِي الصدَقات؛ ومنه أُخِذَ الرِّبا الحَرام؛ قال الله تعالى: وما آتَيْتُم من رباً ليَرْبُوَ في أَموالِ الناسِ فلا يَرْبُو عند الله)[٢] ، وكذا وردت كلمة الربا في القرآن الكريم بمعنى الزيادة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾[٣].

المقصد الثاني : الربا اصطلاحاً

ذكر العلامة الحلي : ((واصطلاحاً بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة **))** [٤]، ومثله المحقق الكركي في جامع المقاصد[٥] ، والبحراني في الحدائق الناضرة[٦]، وفي تحرير الوسيلة أن الربا (هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع مَن ، من الحنطة بمنين أو بمن منها ودرهم ، أو حكمية كمن منها نقدا بمن منها نسيئة)[٧] ويرى ابن عابدين وهو من فقهاء الحنفية : هو الفضل الخالي عن العِوَض بمقدار شرعي بشرائط لأحد المتعاقدينِ في المعاوضة [٨] ، وأفاد الزرقاني من فقهاء المالكية : بأن الزيادة في الوزن أو العدد محققة أو متوهمة والتأخير[٩]، فلا يدخل الزيادة عندهم في الجنسين إلا في النسيئة فقط ، ويدخل الربا في الجنس الواحد من وجهين الزيادة و النسيئة[١٠]، ويرى ابن قدامة من فقهاء الحنابلة: الزيادة في أشياء خاصة[١١]

المقصد الثالث : الاستثمار لغة

قال الفراهيدي : (الثاء والراء والميم معهما ثمر: الثمر: حمل الشجر والثمر: أنواع المال، والولد ثمرة القلب. وأثمرت الشجرة. والعقل المثمر عقل المسلم، والعقل العقيم عقل الكافر. وثمر الله مالك)[١٢] ويقال ثمر الشيء : إذا تولّد منه شيء آخر، وثمّر الرجل ماله: إذا أحسن القيام عليه ونمّاه، واستثمر المال أي ثمّره[١٣]

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

المقصد الرابع : الاستثمار اصطلاحاً

استعمل الفقهاء كلمة الاستثمار هو نفس المعنى اللغوي إلاّ أنه اضيف في كلماتهم إلى البستان والشجر[١٤] **وجاء في الموسوعة الفقهية** : يضاف الاستثمار إلى مطلق المال ويراد به تنمية المال وتكثيره عن طريق المزارعة والمساقاة والمضاربة والتجارة ، وهذا المعنى العامّ إنّما هو استعمال حديث للاستثمار[١٥]،ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى إلّا نادراً[١٦] ، ولم يعرف قديماً ولا سيما على المستوى الدولي أو بالمستوى المعروف في وقتنا الحاضر[١٧] ، وله عدة تعابير منها **الاكتساب:** ذكر الشيخ الطوسي: (ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدأ أولا ، فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ، ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة)[١٨] ، والاستنماء فيرى الكاساني : المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال[١٩]، **وعرفه الصاوي** : تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمر المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى[٢٠].

خلاصة القول في ذلك : توضيح للربا الاستثماري أنه معاملة بين التاجر وبين صاحب المال ليجعله التاجر ضمن رأس مال مال تجارته ، بخلاف الربا الاستهلاكي : وهو القرض بهدف سد حاجة الشخص اليومية من دون متاجرة ، **واضاف بعض الباحثين:** هناك بعض الدراسات تُصرح بأن الربا الاستثماري موجود في أيام الجاهلية ويؤخذ الربا الاستهلاكي عند الإضطرار، لسد الحاجة ، أما الربا الاستثماري فتكون المعاملة بين التاجر و صاحب الأموال والتاجر يأخذ الأموال من أجل أن يكون رأس المال في أعماله التجارية[٢١] .

المطلب الثاني : أقسام الربا وشروط تحققه

المقصد الأول : أقسام الربا

يُقسم الفقهاء الربا على قسمين: ربا الفضل ، وربا النسيئة [٢٢]، ويرى في تحرير الوسيلة من أقسام الربا هما : الربا المعاملي، والربا القرضي[٢٣] ونوضح ذلك.

١-**الربا المعاملي** : وهي تبادل السلع والبضائع في الجنس الواحد ، مع الزيادة كبيع منّ الحنطة مقابل منّ و٢٠٠ كيلو غرام منه ، أو بمنّ منها ودينار[٢٤].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

٢- **الربا القرضي** : إعطاء المُقرض قرضاً للمُقترض مع اشتراط الزيادة عليه عند التسديد ، ويرى مكارم الشيرازي : مما لا شك فيه بأن الربا القرضي يجري في العملة (النقود الورقية) ، وهو غير جائز شرعاً لأخذ الزيادة في القرض حتى ولو يقرأ سورة من القرآن الكريم[٢٥].

المقصد الثاني : شروط تحقق الربا المعاملي

أولاً : اتّحاد الجنس أي المعاملة المتبادلة في المال من جنس واحد[٢٦] وأفاد الشهيد الثاني: بأن ضابطة الجنس هو ما يدخل تحت اللفظ الخاص فالتمر جنس ، فيدخل لجميع الأصناف[٢٧] ،الثاني : أن يكون العوضين من المكيل أو الموزون[٢٨] ، ومثله الشيخ الأيرواني[٢٩] ، والقول في ذلك : بأن الفقهاء حرموا الربا بقسميه المعاملي والقرضي حكماً مطلقاً ولم يذكروا أي توضيح لبعض الحالات لكل قسم من الربا

المقصد الثالث : الربا القرضي في وقتنا الحاضر

سابقاً كان الربا المعاملي هو المشهور وفي وقتنا الحاضر أصبح الربا القرضي هو المسيطر على العالم ، والمؤسسات الربوية ذات الانتشار الواسع ، تدار من حولها المعاملات الربوية ، ويُقسم الربا القرضي اليوم إلى قسمين هما.

أولاً : الربا الإستهلاكي: أخذ قرضاً لإدارة شؤون حياته، لكنّه لا يستطيع أن يفي به لعدم تمكّنه من ذلك، وبسبب هذا التأخير يُضاف عليه مبلغاً زائداً من المال بسبب التأخير، فيتضاعف عليه الدين .

ثانياً : الربا الإستثماري: أخذ المُقترض المال لجعله رأساً للمال في عملٍ منتج، فيكون هدفه من القرض الربح، وفي الوقت عينه يشترط أن يُرجع إلى المُقرض بعض المال الإضافي بعنوان الفائدة[٣٠]

المطلب الثالث : النظريات الاقتصادية في تبرير الربا الاستثماري

إن الديانة المسيحية كانت تحرم الفائدة تحريماً قاطعاً لكنها انسحبت تحت ثقل وشدة العوامل الاقتصادية حتى اباحة الفائدة في بعض المجالات على سبيل الاستثناء في الربا الاستثماري ، ومع مرور الزمان توسعت دائرة الاستثناءات على سبيل التدريج ، وأظهرت نظريات اقتصادية ابتكرها غالبية من الاقتصاديين الغربيين لمحاولة تبرير الفائدة ، وسهل الفائدة في الدول الاوربية مما اخذ المشرع القانوني في الدول يضع النظم والقواعد التي تحكمها ، ونستعرض الى هذه النظريات[٣١]

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

المقصد الأول : نظرية المخاطرة – في تبرير الربا الاستثماري لدى المقرض

هذه النظرية تقوم على أساس أن الفائدة لا تشكل إلاّ تعويضاً عن المخاطر الكثيرة التي يتعرض لها الدائن، فالدائن يؤثر المدين على نفسه ، ويسد حاجته ويسلم إليه ما يستطيع ان ينتفع به بنفسه اي يقدم له قرضا[٣٢]، ويقول السيد اليزدي: (أن القرض تمليك بالضمان لا بعوض وذلك لإمكان اختصاص بعض المعاوضات بسعة دائرة الربا فيه)[٣٣]، ومثله السيد الخوئي في مصباح الفقاهة[٣٤] إذن أن المخاطرة في التفكير الرأسمالي القائم على تبرير الفائدة لمصلحة المقرض والمكافئة له ، مما يؤدي الى تعرض ماله للخطر، **يقول الشهيد محمد باقر الصدر** (فكان على العامل أن يكافئه على مخاطرته بنسبة مئوية من الربح يتفقان عليها في عقد المضاربة)[٣٥] الصحيح أن الخطر لا يمكن تغطيته بالفائدة وانما عن طريق الضمانات الشخصية والمادية هي السبيل الافضل والمشروع لمواجهة مثل هذه الاخطار[٣٦] .

مساوئ وعيوب النظرية :

١– ما حصل من تبرير الفائدة بعنصر المخاطرة ليس إلاّ خطأً من وجهة تعاليم الإسلام ، إذ إنها لا تعد المخاطرة مشروعاً للكسب ، وانما يكون من طريق العمل المباشر، أو المختزن، فلا مبرر ولا اعتراف بالفائدة في ضوء الإسلام والكسب بدون عمل منفق ويتعارض مع تصورات الشريعة عن العدالة[٣٧]

٢– هذه النظرية تقتصرعلى الاخطار التي يتعرض لها المقرض ، اما الأخطار التي يتعرض له المقترض وهو يترتب عليه ان يرد في الاستحقاق رأس المال القرض فهذه النظرية لا تتعرض لذلك وتبقى غافلة عنه وغير ملتفتة له.[٣٨]

المقصد الثاني : نظرية التثمير في تبرير الربا الاستثماري

مضمون النظرية في تبرير الربا الاستثماري ، تقوم على تشبيه الفائدة ما يسمى بريع الأرض ، فالفائدة تعطى وفق مخزون صناعي هو (النقود) والريع يدفع عن الأرض وهي مخزون طبيعي، فتدر الأرض ريعاً بحكم الأصل والطبيعة ، ومن حق المالك الحصول على هذا الدخل الثابت من دون عمل ومخاطر[٣٩].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

مساوئ وعيوب النظرية :

١- إن الشريعة الإسلامية لا تجوز للرأسمالية بأن يأخذ أجر إقراضه للمال وهو أن العقار وأداة الانتاج هي عمل مختزن ، فيكون للمالك الحق في إستهلاك قسط منه **ويرى الشهيد محمد باقر الصدر** : المشاركة في الربح مع تحمل أعباء الخسارة هو الأسلوب الوحيد الذي سمح لرأس المال التجاري باتخاذه، وأما العامل فقد سمح له الاسلام بأسلوب الاجارة واسلوب المشاركة في الربح. فيستطيع أن يؤجر نفسه للعمل بأجر معين كما يجوز أن يشارك في الربح بنسبة مئوية كما في المضاربة.[٤٠]

٢- إن الأرض تقدم الناتج الطبيعي حسب مكوناتها الطبيعية بالتوافق مع عدة عوامل كالعمل ودخل ناتج الأرض فهو يغطي ربع هذه العناصر بأجمعها وربعها يمثل الجزء من الدخل الذي يخص لخدمات الأرض فقط ، وبما أن الأرض عادة معرضة للهلاك والنفصان بخلاف النقود فإنه إذا كان كلا الربعين ربع الأرض وربع القرض محرما أصبحت هذه النظرية غير ذات قيمة ولا اعتبار لها[٤١]

المقصد الثالث : نظرية الاستعمال من جهة المقترض

مضمون هذه النظرية بأن الفائدة هي ثمن الاستعمال أو ثمن الخدمات المنتجة لرأس مال القرض، أو ثمن استعمال النقود[٤٢] ، ثمن الأرض المؤجرة يسمى كراء وثمن العمل المؤجر يطلق عليه أجر ، وثمن رأس مال القرض نسميه فائدة وأخرى إيجاراً، فالفائدة أو ريع رأس المال القرض عبارة عن تعويض يدفع لقاء الاستعمال الانتاجي او استهلاك لرأس المال.[٤٣]

مساوئ وعيوب النظرية :

خلطها بين الإيجار والفائدة رغم أنهما مختلفان، فالإيجار تبادل شيئين غير مثليين، وهذا تبادل منتج، في حين أن القرض تبادل شيئين متماثلين، وهذا تبادل عقيم، ليس بمعنى أنه غير نافع، ولكن بمعنى أن طبيعة القرض لا يمكن أن تجر منفعة مشروطة للمقرض.[٤٤]

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ - المجلد ٤٩ - آذار لسنة ٢٠٢٤

المقصد الرابع : آثار الربا الاستثماري

حرمت الشريعة الإسلامية الربا لما فيه من آثار ضارة تتعلق بحياة الفرد والمجتمع وحياة الدول، وكان التحريم وقاية لهم من الشر والآثام ونذكر بعض الآثار منها :

١- أثبت النظام الربوي (نظام الفائدة) فشله كنظام اقتصادي مما أدى بغالبية من الاقتصاديين الغربيين للمطالبة بالمنع والتخلي عن الفائدة.[٤٥]

٢- كثيراً من خبراء الاقتصاد والسياسة يرون أن الفوائد الربوية هي سبب الكوارث والأزمات التي يعاني منها العالم، وأن الاقتصاد العالمي لا يكون في وضع آمن ومستقر حتى تكون الفائدة صفراً أي تلغى نهائياً، والبعض يبرر الفائدة بأن الربا مصلحة المجتمع وأن الربا مباح إذا لزمت الضرورة ولا ربا بين الأفراد والدولة.[٤٦]

٣- من الجهة المالية تعرف الأزمة في وضع خاص بأنها الانهيار المالي مما يؤدي إلى الكثير من فشل المؤسسات المالية وغير المالية وانخفاض للنشاط الاقتصادي.[٤٧]

٤- يخلق الربا الإستثماري أزمات مصرفية إذ تتعرض المصارف لصعوبات مالية تهددها بالإفلاس بسبب القروض المتعثرة وصعوبة السداد. [٤٨]

٥- في الربا الإستثماري تحديات ومخاطر للدول الفقيرة والنامية لا سيما البلد المقترض من البلدان الدائنة وعدم قدرة البلد المدين بالالتزام الخارجي.[٤٩]

٦- يخلف أثراً سلبياً للمديونية زيادة الإقتراض مع الفائدة قد يصل البلدان الى العجز عن تسديد الديون ، ويصبح البلد مفلساً ، لا يرغب أحد في التعامل معه أو قرضه ، ويؤدي إلى سقوط العملة وعدم الإمكانية لتلبية الحاجات الضرورية[٥٠]

٧- الربا الإستثماري يشكل في وقتنا الحاضر عوامل سلبية ولا سيما بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، وما يتبع ذلك من حروب دموية مهلكة .[٥١]

٨- وردت بعض الروايات إشارة إلى آثار الربا نذكر منها :

أ - الأخلاق السيئة : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((إنما حرم الله عز وجل الربا لكي لا يمتنع الناس من اصطناع المعروف))[٥٢]

ب - يتسبب في حلول العذاب والدمار : روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية ، أذن في هلاكها))[٥٣] ، وفي رواية وقال ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))[٥٤].

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ - المجلد ٤٩ - آذار لسنة ٢٠٢٤

ج – يساعد الناس في الدخول إلى عدة مغامرات لا يحمد عقباها منها الأزمات والاضرار المؤثرة على الفرد والمجتمع ، وأن الله تعالى لا يحرم شيء إلاّ ما كان فيه مفسدة وضرراً لجميع الناس.

خلاصة القول :

إن تعاليم الإسلام تمجد العمل وتكرم الأنسان ، وتجعله أحسن وسيلة وللكسب الشرعي، لأنه يؤدي الى المهارة وزيادة الروح المعنوية لدى الشخص ويرى الشهيد الصدر: أن الأحكام الحقوقية الإسلامية تولي اهتماماً في اليد العاملة في مرحلة توزيع الدخل[٥٥]، إذن نظام الفائدة له آثار سلبية تتجمع فيه الثروات عند فئة قليلة وهي الجهة المستفيدة من الفوائد ، بينما الآخرون لا يجني لهم سوء الخسائر ويضعف العلاقة الطيبة بين أفراد المجتمع ، مما يساعد في الحقد والكراهية لأن أصحاب الفوائد ينظرون إلى مصالحهم الدنيوية ، ولا يهم أضرار المجتمع والحكومات ، فالنظام الربوي هو تدمير حياة الشعوب والبلدان.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الربا الاستثماري

تمهيد :

ظاهرة الربا كانت موجودة في مدن الجزيرة مكة والمدينة والطائف عن طريق اليهود والنصارى الذين هاجروا إليها ، وحسب التدريج أخذوا منهم هذه الظاهرة وعندما عقد الرسول(صلى الله عليه وآله) معاهدة الصّلح بينه وبين نصارى نجران كان ضمن مبادئ ومقررات الصلح أجتناب ظاهرة الربا ، لكنهم لم يلتزموا بهذا الشرط وعقوبة عملهم أن الخليفة الثاني ، أجلاهم من أراضيهم[٥٦]، ويرى الطبري : في العصر الجاهلي يكون للشخص على الشخص (الدين) فيقول لك كذا وكذا، فتؤجل عني فيؤجل عنه[٥٧]، إذن المقرض للمال يضاعف عليه المال الذي يكون في ذمته من أجل التأخير ، ومن هنا نتعرض إلى بيان الموقف الشرعي من الربا الاستثماري ، إذ الفقهاء لا خلاف عندهم في حرمة الربا مطلقاً ولكن وقع الخلاف في الربا الاستثماري ، ونذكر الآن أدلة حرمة الربا .

المطلب الاول : أدلة حرمة الربا مطلقاً

عدّ الفقهاء الربا سواء أكان نقداً أم نسيئة حراماً مطلقاً ، فتكون الأدلة على تحريم الرِّبا أربعة : (القرآن الكريم ، والسنّة ، والإجماع ، والعقل)[٥٨]

المقصد الأول : الدليل القرآني

١- قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[٥٩].

٢ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦٠] هذا النوع من الرِّبا هو أشد قبحاً لأنه يؤدي الى ازدياد حالة فقر المدين ، وتجمع الثروات لدى الأغنياء والمرابين ، وتزداد قوة الفصل شيئاً فشيئاً بينهما ، لتراكم الارباح والفوائد ، وجمع القروض على المدين في وقت ليس طويلاً حتى تصل إلى اضعاف ولم تكن عليه سابقاً فهذه دوافع في تدمير حياة الشخص وأنهيار معيشته[٦١]

٣- ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٦٢]، تدل هذه الآيات المباركة على تحريم الربا وبلسان شديد[٦٣]، ويرى الطباطبائي صاحب الميزان : هذا في الربا الموجود بين الأغنياء والفقراء ، وأما بين غيرهم كالربا التجاري الذي يجري في معاملة البنوك ، كالربا على القرض والعمل في الإتجار به فهو يؤدي الى انجرار المال شيئا فشيئاً الى المال الخاص للربا من جهة ، مما يوجب كثرة رؤوس أموال التجارة أكثر مما عليها حسب الواقع ، ووقوع التطاول بينها وأكل بعضها البعض، والظلم والطغيان لبعضها في الآخر، وفناء كل في ما هو أقوى منه فلا يزيد في عدد المحتاجين بالإعسار، وتجتمع الثروة عند فئة قليلة [٦٤]

خلاصة القول : كلمة الربا في الآيات القرآنية مطلقة، فتشمل الربا في القرض الاستهلاكي والاستثماري وعدم ذكر القرينة او القيد وهو في مقام البيان يدل على الاطلاق ، والحق ما ذهب اليه الآخوند الخرساني قال : في الاطلاق ومقدمات الحكمة الأولى: أن يكون المتكلم في مقام البيان، الثانية: انتفاء ما يوجب التعيين من قرينة خاصة أو انصراف، الثالثة: وهذه المقدّمة هو قد أضافها وهي من مختصّاته ، وهي انتفاء القدر المتيقّن في مقام التخاطب[٦٥]

المقصد الثاني : الدليل الروائي

جاءت روايات عن أهل البيت عليهم السلام تدل على حرمة الربا نذكر منها :

الأولى: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : ((وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟ قال: هذا الربا المحض))[٦٦]، الرواية تدل على الحرمة بسبب الشرط الذي يجر المنفعة مما يترتب عليه الفساد ، وقال السبزواري في المهذب : لا يجوز شرط الزيادة بأن يقرض مالا على أن يؤدي المقترض أزيد مما اقترضه ، سواء اشترطاه صريحا أو أضمراه[٦٧]

الثانية : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا باس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح))[٦٨] ، يرى الشيخ السند : تدل بمفهومها في حال وجود شرط ففيه بأس ، وهي مختصة بالزيادة العينية

الثالثة: صحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ((سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا ، قال : لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح))[٦٩]ودلالتها بأن اذا كان القرض يجر نفعا فلا يصلح[٧٠]

الرابعة : صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فان جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه))[٧١] ، أفاد مكارم الشيرازي : بأن دلالتها عدم الجواز في الشرط الإضافي في القرض ، وعلى المقرض أن يأخذ مقدار القرض فقط من المقترض بدون زيادة ، حتى إنّه لا ينبغي له الاستفادة من مركبه أو الاستعارة منه لبعض وسائل المعيشة بعنوان شرط في القرض يذكره حين تسليمه القرض[٧٢] .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

الخامسة : صحيحة إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : ((الرجل يكون له عند الرجل المال فيعطيه قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة ، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ، يحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس إذا لم يكونا شرطاه))[٧٣]، ودلالتها على الحرمة بأن الشرط لجر المنفعة مما يترب عليه الفساد .

المتحصل من ذلك : يُفهم من خلال الروايات في حال وضع أي نوع من أنواع الشروط في ارجاع مبلغ اضافي عن أصل القرض ، فهو من مصاديق الربا القرضي والمحظور منه شرعاً ، ولا يوجد فرق بين الربا الاستهلاكي والربا الاستثماري في هذا التحريم لأن الروايات فيها دلالة على الإطلاق كالآيات القرآنية المطلقة والشاملة لكل الموردين، الربا الاستهلاكي والربا الاستثماري.

المقصد الثالث : دليل الإجماع

أفاد صاحب الجواهر: اشتراط الربح في القرض حرام وربا ، ولا يوجد خلاف في هذه المسألة ، والإجماع حاصل بقسميه المحصل والمنقول ، بل عموم المسلمين أجمعوا على المسألة لأنّه ربا[٧٤]، ويرى الشيخ المظفر: الاجماع المنقول قسمين :

١- الإجماع المحصل : ويقصد به الإجماع الذي يحصله الفقيه بنفسه بتتبع أقوال أهل الفتوى.

٢ – الإجماع المنقول : هو الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله له من حصله من الفقهاء، سواء كان النقل له بواسطة أم بوسائط[٧٥].

المقصد الرابع : دليل العقل

إنّ الرِّبا من أشد أنواع الظلم ، وحرمة الظلم يعد من المستقلّات العقلية ، لذا يكون الربا قبيح من جهة العقل والشرع ، نقلاً عن أن الربا مصدر لمفاسد عديدة ، لأن العقل أمر بقبحه ، فينتج من ذلك بأن، الربا حرام عقلاً، وهناك أفراد انهارت معيشتهم بسبب الفوائد المتراكمة ، ونرى الكثير من دول النامية في وقتنا الحاضر قد وقعوا أسارى في حبائل المرابين.[٧٦]

ويرى الشيخ الانصاري : الحق .كما عليه المحققون .: ثبوت الملازمة الواقعية بين حكم العقل والشرع، وهذا الحكم هو مفاد قولنا كل ما حكم به العقل حكم به الشرع). ثم قال: (بقطع العقل الخالي عن شوائب الوهم بخلافه فإن العقل إذا أدرك حسن الشيء على وجه يستحق فاعله الثواب وجزاء الخير فقد أدرك من كل عاقلٍ حكيمٍ شاعرٍ، فكيف بمن هو خالقهم[٧٧]

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

المطلب الثاني : الفقهاء القائلون في حرمة الربا الاستثماري

عدّ الفقهاء الربا سواء كان نقداً أم نسيئة حراماً مطلقاً

المقصد الأول : أقوال الفقهاء في حرمة الربا الاستثماري

ذكر الشيخ الطوسي : (الربا محظور في شريعة الإسلام)[٧٨]، ومثله المحقق الحلي في الشرائع[٧٩] ، ويرى العلامة الحلي : من شروط القرض أن لا يجرّ الى المنفعة من خلال القرض[٨٠] ، وكذا صاحب الجواهر [٨١]، ويقول السيد الخوئي : (المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم والجاهل، فيجب على كلّ من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكه ذلك لقاعدة الاشتراك الفقهية)[٨٢] ، وافاد المصطفوي: الربا لا يتعلق في البيع ، بل يشمل عموم المعاوضات بالأدلة المطلقة وكذا قاعدة الاحتياط[٨٣] ويرى ابن قدّامة وهو من فقهاء الحنابلة : كل الفقهاء اتفقوا على أنّ الرِّبا في القرض محرم شرعاً[٨٤] ، ومن مستثنيات الربا ، ذكر الشهيد الثاني : (لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الزوج و زوجته، ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل)[٨٥] ، **ويمكن القول في ذلك** : بعض الفقهاء حرم كل صور الربا ، لأن حرمته له آثار سلبية للفرد والمجتمع ، ولا تغير من حقيقة الربا بل تبقى ماهيته ثابته ، لذا يرى السيد الخميني في تحرير الوسيلة : بأن التخلص من الربا بأي طريقة غير جائز والطريق الوحيد الذي يمكن أن يكون جائز في الربا المعاملي ، كبيع طن من الأرز الرديء الذي يساوي في القيمة لطنين من الأرز الرديء ، فلو اراد التخلص من بيع المماثلين بالتفاضل، يحتاج الى ضميمة الى الشيء الناقص، وهو فرار من الحرام الى الحلال، وفي الحقيقة ليس تخلص من الربا ، وأما التخلص منه لا يجوز بنحو من أنحاء الحيل.[٨٦]

المقصد الثاني : أدلة القائلين بحرمة الربا الاستثماري

أولاً : الآيات القرآنية

يرى الشيخ مكارم الشيرازي : توجد سبع آيات من القرآن الكريم تدل على حرمة الرِّبا[٨٧]

نذكر بعض منها ، التي توضح حكم تحريم الربا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٨٨]، أفاد الطبرسي : تؤكد الآيات على موضوع تحريم الربا وبحال نهائي وعليه عواقبه[٨٩]، وذكر صاحب الميزان : بدأت هذه الآية تخاطب المؤمنين وتأمرهم بالالتزام بالتقوى

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

والإيمان بالله واختتمت بذكره، ممّا يدلّ بوضوح على عدم انسجام الربا مع الإيمان بالله[٩٠] ، وقال مكارم الشيرازي : الآية تهاجم المرابين بكلّ شدة، و تنذرهم بلهجة صارمة أنّهم إذا واصلوا عملهم الربوي ولم يستسلموا لأوامر الله تعالى في الحقّ والعدل، فهم سيتعرضون إلى حرب من قبل الله ورسوله[٩١]

ثانياً : الروايات

١- صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم))[٩٢].

٢- موثقة ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : ((بلغ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء ، فقال : لئن أمكنني الله عز وجل منه لأضربن عنقه))[٩٣]

٣- صحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الاخر))[٩٤]

٤- صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقا ، قال : لا قلت : فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالا مسماة ؟ قال : لا))[٩٥]

٥- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم أنها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها قال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلها كان أصلح))[٩٦].

خلاصة القول : استناداً للآيات القرآنية والروايات ، حكم الفقهاء بتحريم الربا بنوعيه القرضي والمعاملي بصورة مطلقة ، دون أي تفصيل يذكر في الحالات القائمة بنوعي الربا لذا يتضح لنا بأن الحرمة تشمل الربا الاستثماري.

المطلب الثالث : القائلون في جواز الربا الاستثماري أي حصر الربا بالاستهلاكي

المقصد الأول : الشيخ يوسف الصانعي

تبنى الشيخ يوسف الصانعي *[٩٧]: نظرية حلية الربا الاستثماري ، في مقابل رأي المشهور للفقهاء القائلين بحرمته استناداً لعموم الآيات والروايات المطلقة

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ - المجلد ٤٩ - آذار لسنة ٢٠٢٤

فهو يرى : أن الربا الاستثماري ليس حراماً ، وأدلة الحرمة لا تشمله والثابت عند العلماء تحريمهم الربا بصورة مطلقة ، من المتقدمين أو المتأخرين وحتى الذين كتبوا عن بحث البنوك (اللاربوية) يقولون بحرمة الربا مطلقاً ، وان يؤخذ لسد الحاجة اليومية ، وتحسين الأمور المعيشية ، والذي يؤدي تعظيم الأمور وكثرة الديون، بسبب عدم إمكان تسديد القرض في وقت مسبق والاستمرار الدفع لأمد طويل مما يمتنع المقترض دفع الفائدة عن أصل القرض فتتجمع عليه الديون يوماً بعد يوم إلى أن تبلغ مستوى لا يطاق، ويبلغ فقر المقترض مستوى الحرج والنتيجة تكثر أموال وثروة المرابي ويترتب وضعه أوضاعه، هذا هو المعروف من القروض الربوية ، ويمارس عندنا منذ زمن قديم ويعرف بالقرض الاستهلاكي ينشأ عن الفقر والعوز المادي، ويوجد قرض آخر يعطى لتعجيل حركة الحياة الاقتصادية ، ويعبر عنه بالقرض الربوي، الاستثماري، مما يؤثر ايجاباً على حركة النمو الاقتصادي.[٩٨]

ويلاحظ عليه بعدة إشكالات :

الإشكال الأول : عدم وجود القدر المتيقن من التمسك به ، لإخراج الربا الاستثماري من تحت اطلاقات ادلة حرمة الربا ، وهو مردود ، فالقرض الربوي لأجل الفائدة التجارية ، شيء متداول ومنتشر ، إلاّ أنهم امتنعوا عن حليته بسبب أطلاق الأدلة وشمولها ، مما يؤيد ذلك **رأي تفسير صاحب الميزان** ، بصدد اثبات أن الربا الاستهلاكي والاستثماري ما يكون إلا ظلم بحقوق الآخرين فيقول : هذا في الربا المتداول بين الأغنياء وأهل العسرة، واما الذي بين غيرهم كالربا التجاري الذي يجري عليه أمر البنوك وغيرها كالربا على القرض والاتجار به فأقل ما فيه انه يوجب انجرار المال تدريجا إلى المال الموضوع للربا من جانب، ويوجب ازدياد رؤوس أموال التجارة واقتدارها أزيد مما هي عليها بحسب الواقع، ووقوع التطاول بينها واكل بعضها بعضا، وانهضام بعضها في بعض، وفناء كل في ما هو أقوى منه فلا يزال يزيد في عدد المحتاجين بالإعسار، ويجتمع الثروة بانحصارها عند الاقلين، وعاد المحذور.[٩٩]

الإشكال الثاني : من الملاحظات على نظرية جواز الربا الإستثماري بصورة عامة وعلى رأي الشيخ الصانعي بصورة خاصة ، أفاد السيد الخلخالي*[١٠٠] : حول تقسيم الربا القرضي إلى إستهلاكي وإستثماري ، فهو غامض لوجود عدة احتمالات في المقسم :

١- المقترض: فيقسّم بالفقير و التاجر، و يحرم أخذ الربا من الأول دون الثاني .

٢- العنوان : فيقسّم بعنوان الحاجة وعنوان التجارة و أن لم يصرفاه في مأخوذة له من العنوان.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

٣- القصد: فيحرم إذا قصد الاقتراض للحاجة ويحلّ إذا قصد الاقتراض للتجارة و إن لم يصرف هذا في الحاجة و ذاك في التجارة.

٤ - الصرف: أي إذا صرفه المقترض في الحاجة فيحرم أخذ الربا منه وإن صرفه التاجر في التجارة، فيحلّ ولو على نحو الشرط المتأخر. الضرر و الربح: بمعنى أنه لو تضرّر المقترض بدفع الربا يحرم الأخذ منه و إذا ربح التاجر من الاقتراض يجوز أخذ الربا منه على نحو الشرط المتأخّر أيضاً. هذه احتمالات خمسة ليس لديكم أيّ دليل على إثبات أحدها، فما هو المقسم بين الحرام و الحلال. [١٠١]

الإشكال الثالث: ما يشكل على هذه النظرية ، أن الربا الاستهلاكي في العصر الجاهلي وفق أقوال الفقهاء والمفسرين له صورتان، فضلاً عن صورة ثالثة وهي ربا القروض، و بنى عليه الشيخ الصانعي نظريته ، ولا يمكن القبول لما ذكره لكثرة مصداق الربا، وإثبات الحرمة في ذلك.

الصورة الأولى : أخذ المال مقابل التأخير فالربا المنهي عنه في الجاهلية يكون الشخص على الشخص (الدين) ، فيرى الطبري : إذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه ديون المال: أخِّر عنى ديْنك وأزيدك على مالك. فيقبلان ذلك.[١٠٢]

الصورة الثانية : اختلف المفسرون حول (الاضعاف المضاعفة) من الآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[١٠٣] على رأيين :

الرأي الأول : مضاعفة التأخير

يرى صاحب تفسير الأمثل : أن الرجل في عصر الجاهلية ، إذا كان يتأخر عن إعطاء دينه ضمن الموعد المقرر، يطلب من الدائن أن يضيف زيادة على المبلغ المطلوب فيه ، ويؤخره إلى موعد آخر، حتى يشمل الشيء القليل مال المديون وهو الرائج في وقتنا الحاضر مما يعمله المرابون الكبار دون شفقه ورحمة [١٠٤]، وأفاد الطباطبائي في الميزان : أضعافا مضاعفة إشارة إلى الوصف المتغلب في الربا فإنه وفق الطبع يتضاعف فيكون المال أضعافا مضاعفة بإتمام أموال الغير ولحوقه برأس المال الربوي.[١٠٥]

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ - المجلد ٤٩ - آذار لسنة ٢٠٢٤

الرأي الثاني : الربا الفاحش.

الربا الفاحش هو أن تكون الفائدة الربوية في حالة تزايد ، أي تضم الزيادة من الربح المفروض أولا على رأس المال ثم يصبح المتراكم موردا للربا.[١٠٦]

الصورة الثالثة: ربا القرض الاستثماري.

وقد أشار اليه السيوطي في تفسير الدر المنثور ، مما يدل على وجود هذا القسم من الربا فذكر ذلك : كانت ثقيف قد صالحت النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن ما لهم من ربا على الناس، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكان بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنوعمر يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنزلت: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) إلى قوله: (لا تظلمون) [١٠٧]

المقصد الثاني : أدلة الشيخ الصانعي في الربا الاستثماري

الدليل الأول : من الأدلة التي أستند عليها الشيخ يوسف الصانعي ، في نظريته نصوص القرآن والخاصة في حرمة الربا ، ويرى فيها : أن هذه الآيات الناهية عن الربا هي مجملة من حيث المصاديق ، وليس فيها دلالة على الحرمة مطلقاً وذلك لأنها مجملة من جانب تتضمن بعض الحالات التي نقطع بحليتها ، وأضاف قائلاً وأن القدر المتيقن هو الربا الإستهلاكي من آيات سورة آل عمران والنساء ، ولا يوجد أي إشارة في المعاملة ، و حرمة الربا في الآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، هي جملة استئنافية وليست حالية ، واللازم ان تذكر مع (قد) و الربا المذكور في سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١٠٨] ، أي الربا فيه ظلم من خلال العرف والعقل.[١٠٩]

الدليل الثاني : الروايات مجملة

يرى الشيخ الصانعي أن الروايات في موضوع الربا إنها مجملة كالآيات القرآنية[١١٠] وتكون على طائفتين : **الطائفة الأولى : روايات تحرم الربا في (المكيل والموزون)**

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

الأولى : صحيحة زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ((لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن))[١١١]

الثانية : موثقة عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ((لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن))[١١٢] ، أفاد الشيخ الصانعي هذه الرواية منقولة في الكتب الأربعة ، للمشايخ الثلاثة وكذا في التهذيب للطوسي ، أذ الرواية مشهورة حسب زعمه[١١٣]

الثالثة : موثقة منصور قال : ((سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا))[١١٤] يرى الشيخ الصانعي : هذه الروايات ليس فيها دلالة على الربا القرضي ، بل أنها (مجملة) بالنسبة للربا المعاملي ، وهي تفيد الحصر مما تدل عليه ، ولا تفيد بيان المحصور مع كونها تفتقر الاطلاق[١١٥]

الطائفة الثانية : روايات تحرم القرض الربوي

١- خبر حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :((الربا رباءان أحدهما ربا حلال والآخر حرام، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما ، فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له، وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه ، وهو قوله عز وجل : (فلا يربوا عند الله)[١١٦] وأما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام))[١١٧].

٢- صحيحة خالد بن الحجاج قال : سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا ، قال : لا بأس ما لم يشترط ، قال : وقال : جاء الربا من قبل الشروط إنما تفسده الشروط[١١٨] يرى الشيخ الصانعي : حسب الأخبار فهي كالآيات من ناحية الأجمال ، وذلك أن الروايات الدالة على حرمة الربا لا تعين المصداق، وان الرائج في ذلك الوقت هو الربا الإستهلاكي وتعميم الروايات على الربا القرضي من دون مبرر، واضاف هذه الروايات لا اشكال فيها وإنما الاشكال هل تتضمن جميع القروض بما فيه الإنتاجية ، ان مختصة بالربا الإستهلاكي [١١٩]

الدليل الثالث : السيرة العقلائية

يرى الشيخ الصانعي : أن السيرة قائمة على حلية أقسام الربا الاستثماري (الانتاجي) ، والشارع المقدس لم يردع ذلك ، وما لم يحصل الردع ، فهو كالإمضاء ، وهذا يُعدُّ دليلاً على حلية الربا الاستثماري[١٢٠] ويمكن القول في ذلك ان الشيخ الصانعي طرح بعض المبررات للربا الاستثماري بأنه

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ - المجلد ٤٩ - آذار لسنة ٢٠٢٤

اصطلاح حديث ويراد به الربح الموجود في البنوك أو القروض المماثلة له ويرى الربا الاستثماري فيه أثراً ايجابياً على حركة العجلة الاقتصادية للبلد[١٢١]

المقصد الثالث : مناقشة أدلة الشيخ الصانعي

أولاً : ما يتعلق بالآيات القرآنية

١- آيات حرمة الربا بكل أنواعه مطلقة

أهم الملاحظات التي ترد على الشيخ الصانعي بخصوص استدلاله بالآيات القرآنية نذكر منها : أطلاقات أدلة حرمة الربا هي تشمل كل أنواع القرض الاستهلاكي والقرض الاستثماري ، من خلال التمسك بالظهور، فقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١٢٢]، إذن تحريم الربا يتضمن جميع الأفراد من دون إستثناء ، وهذا الظاهر حجة لا يمكن رفع اليد عنه ، وعند مخالفته نحتاج الى دليل يوجب تخصيص الحرمة بقسم من الأفراد ، وعدم إقامة الدليل على التخصيص يستلزم حرمة الربا بكل أفراده ، ولا يمكن الأخذ بالقدر المتيقن من عموم النص والإطلاقات ، فهو غير صحيح لإنعدام الأدلة اللفظية ، لو تثبت حرمة الربا بالسيرة المتشرعة أو الإجماع ، ففي هذه الحالة عند الشك نذهب الى المتيقن حتى نتمسك به[١٢٣]

٢- الآيات غير مجملة : من الإشكالات الواردة على الشيخ صانعي ثبوت حلية الربا الإستثماري ، ويرى أن الآيات القرآنية المانعة للربا ، تدل أصلاً على حرمة الربا ، وفيها إجمال على نحو المصاديق ، وأضاف آية ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، جملة استئنافية وليست حالية من الجملة السابقة[١٢٤] ، ويمكن القول في ذلك : ما ورد عن المفسرين بهذا الأمر يتنافى مع القائل بالإجمال، لا سيما آيات سورة البقرة وهي أكثر شدة في تحريم الربا ، خصوصاً ما يتعلق بشأن المرابين المعترضين على حرمة الربا ، قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١٢٥] ، وإن كلمة الربا مفهومة عند العرب وتعني (الزيادة) وفي الأصطلاحي إعطاء الزيادة في معاملة القرض ، **والحق ما ذهب اليه الطباطبائي** : إذ يرى أن القرآن نزل بلسان أولئك الناس ، والكلمات التي جاءت فيها واضحة ومألوفة لديهم فآية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، سواء كانت حالية أو استئنافية فهي لا تغير أصلاً عن حكم حرمة الربا المعروف للمسلمين ، فالآية لم تكن في بناء حكم جديد أو أولي للربا حتى تكون حالية أو استئنافية[١٢٦]، ولو قلنا بأن الآية استئنافية ، فهي بصدد توضيح حلية البيع وحرمة الربا ، من أجل معالجة الاعتقاد غير الصحيح لدى المرابين

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ - المجلد ٤٩ - آذار لسنة ٢٠٢٤

الذي انتشر بينهم اختلاط البيع والربا ، فالآية شاملة ومطلقة لحرمة الربا بكافة أنواعه وأما بصدد الآيات القرآنية في تحرم الربا (مجملة) ، والأخذ بالشيء المتيقن وهو حرمة الربا الإستهلاكي ، هو من باب الاجتهاد مقابل النص.[١٢٧]

٣- الربا الاستثماري أحد مصاديق أكل الناس بالباطل

يعتقد الشيخ صانعي أن الربا الإستثماري ليس من مصاديق أكل المال بالباطل ويقول آيات الربا خالية من التفسير وتوضيح المراد منه[١٢٨] كما في غالية آيات القرآن ، قال تعالى :﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[١٢٩]، قال الطبرسي : (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا) أي : ما فضل على رؤوس أموالهم بتأخيرهم له عن محله إلى أجل آخر ، (وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) أي : عن الربا وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أي بغير استحقاق ولا استيجاب[١٣٠]، و**ذكر الشيخ الطوسي** : (القرض عقد بلا خلاف ، المستقرض يملك القرض بالقبض ، دليلنا على أنه يملك بالقبض أنه إذا قبض، جاز له التصرف فيه، فلو لم يملكه لم يجز له التصرف فيه)[١٣١]، **ويرى الرازي:** أن سبب حرمة الربا يستلزم أخذ أموال الأنسان بدون عوض ، وأن الأنسان ماله يتعلق بحاجته وفيه حرم شديدة قال ((رسول الله (ص) حرمة مال الإنسان كحرمة دمه)) ، لذا وجب أن أخذ المال بدون عوض حرام شرعاً.[١٣٢]

ثانياً : ما يتعلق بالروايات

يعتقد الشيخ الصانعي بأن هناك بعض الروايات كالآيات من حيث الإجمال ويقول إنما الاشكال الروايات تتضمن جميع القروض حتى الربا الإستثماري او متعلقة بالربا الإستهلاكي ، وهي قاصرة من بيان المحرم للقرض الربوي[١٣٣]

يرى الشيخ السبحاني : هناك روايات عن أهل البيت (عليهم السلام) تحرم الربا الإنتاجي (الإستثماري[١٣٤] ، وقد استند على رواية في الوسائل نذكرها ما يلي : روى علي بن جعفر في (كتابه) أنه سأل أخاه (عليه السلام) مثله ، عن رجل أعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك ؟ قال : هذا الربا محضا[١٣٥]، ويمكن تقسيم الروايات الى ثلاثة طوائف :

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

الطائفة الأولى : روايات مطلقة تتضمن الربا الإستهلاكي والربا الإستثماري . روى محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه))[١٣٦]

الطائفة الثانية : رواية تصرح بحرمة الربا الإنتاجي (الإستثماري)

١- روى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام مثله ، وزاد قال : ((وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثرهل يحل ذلك ؟ قال: هذا الربا محضا))[١٣٧] ، وفيها دلالة على أن الربا الإستثماري موجود في زمان الائمة المعصومين (عليهم السلام)

٢ -عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ((أنه قال في الرجل يعطى الرجل مالا ليعمل به ، على أن يعطيه ربحا مقطوعا قال: هذا الربا محضا))[١٣٨]

٣- عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (ع) قال : ((سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا))[١٣٩]

هذه الرواية صريحة في القرض الإستثماري ، لأن الشخص المقترض أعطى للشخص المقرض مالاً اضافياً ومن دون شرط سابق بينهما ، والامام (ع) صرح بالمنع ، لذا لا يبقى لدينا أي شك أوشبهة عن الربا الإستثماري ، وأنه موجود في الإسلام وفي زمن أهل البيت (عليهم السلام) ، حتى وضحوا أحكامه ولا يوجد فرق بين الربا الإستهلاكي والربا الإستثماري في الأحكام الخاصة بالربا.

الطائفة الثالثة : رواية تبين بحرمة الربا الإستهلاكي عن داود الأ بزاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذي أقرضت منها)).[١٤٠]

ثالثاً : ما يتعلق بالسيرة العقلائية

يرى الشيخ الصانعي : بأن السيرة العقلائية تدل على حلية أنواع الربا الإنتاجي (الإستثماري) وان الشارع المقدس لم يردع لها وتكون شاهد على الحلية[١٤١]وقد ثبت على طول العصور ، أن العقلاء يرون أن الربا له آثار مدمرة كالظلم وعدم الأمن والأستقرار في الحياة الاقتصادية ، وفقدان العدالة في توزيع الثروة ويرى اللنكراني الاستدلال بالتعليل الارتكازي ، على موردين : إما تعبدي أو عقلي وأن الربا من قسم الإرتكاز العقلي، لأن الشارع المقدس، دل في حقيقته بأنه جور وظلم والظلم قبيح عقلاً، ومما يستلزم القاعدة الأولية فيه الظلم قبيح ، والربا هو من مصاديق الظلم.[١٤٢]، وأفاد الشيخ محمد القطيفي : أن القرض الاستثماري مع الزيادة من المواضيع الحديثة وهي واضحة في عصر الشرع المقدس، وهذا يعني لو كانت هناك سيرة عقلائية، فلا شك أنها لن تكون متصلة بزمان المعصوم(ع) لو كانت متصلة فإن ذلك يعني معروفة وواضحة مثل هذا القرض، فيكون مشمولة بالأدلة المطلقة وعموماتها ، أنه بعد التسليم بوجود مثل هكذا سيرة وانعقادها، فإن الأدلة على حرمة معاملة الربا، والتشديد في المنع عنه تصلح أن تكون رادعاً عنها، مثل قوله تعالى: قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا [١٤٣]، ويمكن القول في ذلك : إن السيرة يشترط فيها امضاء المعصوم (ع) واذا لم نحرز امضاء المعصوم (ع) ليس بحجة وإن حجية السيرة العقلائية لم يكن لها وجه مستقل بل حجيتها من حجية الامضاء و التقرير من قبل المعصوم (عليه السلام) فكما ان قوله وفعله حجة كذلك تقريره وسكوته عن امر ما فأنه امضاء له ، وبالنتيجة حجية السيرة من باب سكوت المعصوم عنها، فليست هي حجة مستقلة بذاتها بل ان حجيتها كاشفة عن السنة كشفا إنيا[١٤٤].

خلاصة القول :

١- إن موضوع الربا ينتج عنه مفاسد وأضرار خطرة ، ولا فرق منطقياً بين أنواعه ، سواء قلنا ربا إستثماري (انتاجي) ، أو ربا إستهلاكي ، وأن الآيات تتضمن بصراحة كلا النوعين من الربا ، في الشريعة الإسلامية ، وأن الآيات المتعلقة بصدد الربا فيها دلالة على نحو الاطلاق والعموم ، وليس على نحو الاجمال كما يدعون ، ولا على نحو المتشابهة حتى نعمل بالقدر المتقين من مدلوله.

٢- مما يؤيد كلامنا ، أقوال الفقهاء في حالات الاستثناء ، وعليه فلا وجه لهم بذلك.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

٣- دعواهم بأن القرض الإستثماري يحرك عجلة الحياة الاقتصادية ، فلا ريب أن الهدف المنشود في الاقتصاد الإسلامي ، هو تثبيت العدالة الاجتماعية وتوازن الثروات وعدم تراكمها ، وأن الشريعة الإسلامية منعت تجمع الثروات لنفع فئة قليلة على حساب الآخرين.

٤- قالوا بعض الروايات كالآيات فهي مجملة ، إذ تم تصنيف الروايات الى ثلاثة طوائف ، فالأولى تشمل كل القسمين الربا الإستهلاكي والإستثماري ، وهناك روايات تصرح بحرمة الربا الإستثماري.

٥- ورد في تفسير الدر المنثور بأن الربا الإستثماري كان موجود في العصر الجاهلي فكان العباس بن عبد المطلب، ورجل من بني المغيرة، كانت بينهم معاملات ربوية مع بعض من بني ثقيف ، وكانوا شركاء ويعطون القرض الربوي للناس عندما جاء الإسلام ولهما أموال كثيرة في الربا، فأنزل الله (وذروا ما بقي) (من الربا) نستنتج من ذلك بأن الربح المنتشر بينهم ليس من قسم الربا الاستهلاكي ، بل هو الربا الإستثماري[١٤٥]

٥ – يرى الباحث الابتعاد عن هذه الأمور الخطرة والمخربة للبلدان لا سيما في المجتمعات الإسلامية ، فينبغي علينا وضع حلول ناجحة من خلال العقود الشرعية الصحيحة في المعاملات المصرفية البنك

المقصد الرابع : بعض القائلين في جواز الربا الاستثماري

قسم من علماء السنة قالوا بأن الربا القرضي الى نوعين إستهلاكي وإستثماري واعتقدوا بأن ما حرمته الشريعة الاسلامية هو الربا الإستهلاكي وليس الإستثماري ، ونذكر من بعض هؤلاء :

أولاً : الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار

يرى الشيخ رشيد : أن الربا المحرم في الشريعة هو ربا الجاهلية، وهو ما يؤخذ من المال مقابل التأخير في الدين المستحق، وما سوى ذلك مباح للحاجة والمصلحة وأفاد قائلا : و أن الله لم يحرم في القرآن الكريم إلا ربا النسيئة ، وهو أخذ الفائدة والربح قبال تأجيل ما في الذمة ، والحديث المنهي عن بيع النقدين ، وأصول الأقوات الا يداً بيد ، والمثل في المثل ، وهو ليس تفسير الربا في القرآن الكريم وانما يكون لسد الذرائع ، لمرتكبي ربا القرآن ، وإلا في نفسه ليس من المفسدة مما يستلزم الوعيد العظيم في آيات البقرة[١٤٦]، ثم استدل بأقوال بعض العلماء والمحققين في الربا وقال: إن هؤلاء العلماء الأعلام.. قد صرحوا بأن الربا الذي حرمه القرآن وتوعد آكليه أعظم الوعيد هو الربا الذي كان منتشراً في الجاهلية ويطلق عليه بربا النسيئة ، وهو معروف لدى المخاطبين أيام التنزيل

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

وهو أخذ المال قبال التأجيل ، لأن اخذ الفائدة على رأس الأموال ، سببه إنساء أجل الدين المستحق أي تأجيله لا في قبال المنفعة الحاصلة لمعطيها[١٤٧]

أدلة الشيخ رشيد:

الدليل الأول : دلالة اللغة لكلمة الربا.

من الاستعمال اللغوي، ويرى : أن اللفظ كان مستعملاً وقت عرب الجاهلية من جماعة المشركين ، وأهل الكتاب وغيرهم ، وقد ذكر قسم من السور المكية فهو ليس من الالفاظ التي وضعت وضعاً جديداً في الشرع المقدس فكانت مجملة ثم فسرت بعد ذلك بالأحاديث عند الحاجة إليها في التشريع العملي، بل اللام في الربا للعهد كما صرح به بعضهم[١٤٨]

ويلاحظ عليه : ان الربا حقيقة شرعية ، وردت حرمته في القرآن الكريم ولا سيما آيات سورة البقرة ، فهي شاملة كل وجه ويدل عليه الوضع الشرعي، وقال القرطبي وقوله (وحرم الربا) الألف واللام للعهد، وهو ما كانت العرب تمارسه ، ثم جاءت حرمته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونهى عنه من البيع يدخله الربا، وهو نفس معنى البيوع المنهي عنها[١٤٩]

الدليل الثاني : العقل

إن الله تعالى حذر على آكل الربا المحرم بأنواع من الوعيد لم تُعهد في التنزيل ولا في السنة النبوية ولا يشابهها إلا في الزجر والتهديد لشدة أثمه وقبح ضرره من الكبائر[١٥٠]

ويلاحظ عليه :الرجوع للعقل والاحتكام به ، ليس في موضعه ، والاحتجاج بالرأي لا مجال فيه للرأي، إذ لا مجال للرأي ما جاء به النص الشرعي، و مما جاءت به النص وتحذير آكل الربا ولعنه وهو ما عرفت به الكبيرة عند العلماء[١٥١].

الدليل الثالث : اعتماده على أقوال العلماء

أعتمد على أقوال بعض العلماء والمحققين والمفسرين والأصوليين بأن الربا المحرم والوارد ذكره في القرآن الكريم ، وحذر آكله أعظم الوعيد هو الربا الرائج في الجاهلية ويطلق عليه ربا النسيئة[١٥٢]

ويلاحظ عليه :

١- ما ورد عن الطبري: أنه يرد على احتجاجه هذا بالفرق بين الصورة ، وحصر الحكم، فابن جرير ، ومجاهد، وقتادة، إنما بينوا الربا المعهود في الجاهلية وقت تنزيل القرآن، وصورته (أتقضي أم تربي)،

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

التي ذكروها، أما حصر دلالة النص القرآني في هذه الصورة دون غيرها، كما ذهب إليه محمد رشيد رضا فتلك دعوى أعم من قولهم هذا، وقولهم هذا لا ينتج هذه الدعوى

٢- ما ذكره ابن رشد لصورة من صور الجاهلية (أتقضي أم تربي) لا يعني نفي ما عداها، إذ تخصيص الشيء بالذكر لا يعني نفي ما عداه، فدعوى محمد رشيد رضا، أنه صرح بأن ربا الجاهلية خاص بهذه الصورة فيه كثير من التجوز على ابن رشد، وهو غير مستفاد من قول ابن رشد[١٥٣]

ثانياً : معروف الدواليبي*[١٥٤]

ذهب إلى أن الشركات في وقتنا الحاضر قد تطورت وصارت القروض، قروض استثمارية وليس قروض استهلاكية ، فالنتيجة : ينبغي أن تباح القروض الإنتاجية بفوائد وأرباح واضحة ومعلومة.[١٥٥]

يرد عليه :

١ - أن الربا المنتشر في مكة وأطرافها هو الربا الإستثماري إذ الطائف تصدر السلع الى مكة ، والحجاز غالبية محصولها الحنطة والزبيب وهي تستورد من مكة من السلع التي تأتي بها القوافل التجارية الخاصة بقريش خلال رحلتي الصيف والشتاء ، وهذا التبادل التجاري يتم بالقروض الربوية لا سيما رجال اليهود في الطائف ليس لهم أي صنعة إلا معاملة الإقراض بالربا لتقوية النشاط

٢- قوله سبحانه وتعالى نقل عن المرابين إذ لا يفرقون بين تجارة البيع وتجارة الربا ، وقال تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ، أي التجارتين في نظرهم متساوية وجاء الأمر الإلهي بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أي حلية تجارة البيع وحرمة تجارة الربا ، ومن أطلاق الآية نستفيد يستلزم حرمة أي تجارة توصف بالربا المحرم ، سواء عن طريق الربا الإستهلاكي أو الإستثماري[١٥٦] .

٣- مفاسد وأضرار القروض الإستثمارية أشد خطراً من المنافع الوهمية ، لأن ارتفاع الأسعار فيه ضرر يلحق بأفراد المجتمع ، وتجمع الثروات عند فئة قليلة من الناس مما ينتج إلى تجمع التضخم النقدي.[١٥٧]

الخاتمة :

جاءت خاتمة هذه الدراسة لتشمل على أهم النتائج و التوصيات وهي :

أولاً – النتائج :

١- الربا الاستثماري من الموضوعات المهمة في وقتنا الحاضر ، ويُعدّ أحد الظواهر الاجتماعية الخطرة ، والبعض يروج له على أنه من مقتضيات المصلحة إذ يعدون من أفضل السبل في حركة عجلة الاقتصاد.

٢- يرى بعض الباحثين الفرق بين الربا الإستهلاكي والإستثماري فالأول حرام والثاني يقولون بحليته

٣- أظهرت نظريات اقتصادية ابتكرها غالبية من الاقتصاديين الغربيين لمحاولة تبرير الفائدة ، وسهل الفائدة ومن هذه النظريات نظرية المخاطرة ونظرية التثمير ، نظرية الاستعمال من جهة المقترض

٤- من آثار الربا الاستثماري هو أنه يتسبب في حدوث الأزمات، ومنها خطر الأزمة المالية المعاصرة .

٥ – الربا الاستثماري كان موجوداً في العصر الجاهلي وكذا في صدر الاسلام وأن تحريم الربا يتضمن كل القسمين على حد سواء.

٦- فلسفة تحريم الربا الاستثماري، وفق المنظور الاقتصادي والشرعي تقوم على عدم وجود فرق بين أقسام الربا من حيث الظلم والجور ووجود مجتمع طبقي، ومنع إجراء العدالة الإسلامية.

ثانياً– التوصيات

١- تأسيس مصرف إسلامي تبرم به العقود الشرعية ، وتسليم هذه القوانين الإسلامية إلى أصحاب الاختصاص والكفاءة بالأمور المالية .

٢- الاستفادة من أطروحة الشهيد الصدر في البنك اللاربوي في الإسلام ، بالتحول من العمل المصرفي الربوي إلى العمل المصرفي الإسلامي.

٣- متابعة الحكومة في الاقتصاد بتنشيط دور الرقابة المالية على المعاملات والأسواق ، لمنع كل صور آكل أموال الناس بالباطل .

٤- بهذا البحث ينبغي على الباحثين الاهتمام بهذا الموضوع والأخذ بأقوال الفقهاء لإخراج الربا الاستثماري من دائرة حرمة الربا.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

فهرس الهوامش

(١) الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، (ت : ٣٨١هـ) الصحاح : ٦ / ٢٣٥ ، تحقيق احمد عبد الغفور ، بيروت دار العلم للملايين الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ .

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت : ٧١١هـ) لسان العرب : ١٤ / ٣٠٤

(٣) آل عمران : آية ١٣١

(٤) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٣٤.

(٥) ينظر : المحقق الكركي ، علي بن الحسين (ت : ٩٤٠ هـ) ، جامع المقاصد : ٤ / ٢٦٥ .

(٦) ينظر : البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة : ١٩ / ٢١٤

(٧) الخميني ، روح الله ، تحرير الوسيلة : ١ / ٥٣٧

(٨) ينظر : ابن عابدين ، محمد أمين، (ت : ١٢٥٢ هـ) حاشية رد المحتار : ١٨٤/٤. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ .

(٩) ينظر : الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي (ت : ١٧١٠ هـ)) حاشية العدوى : ٣ / ٤١٢ ، المطبعة الميمنية، ١٣٠٦هـ

(١٠) ينظر : القرطبي، يوسف بن عبد الله، (١٠٧١هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٠٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(١١) ينظر: ابن قدامة عبد الله ، (ت ١٢٢٣هـ)، المغني : ٤ / ٣ ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ .

(١٢) الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، كتاب العين : ٨ / ٢٢٣– ٢٢٤

(١٣) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٨٨ ؛ لسان العرب ٢: ١٢٦.

(١٤) ينظر : الشهيد الاول ، شمس الدين محمد بن مكي ، الدروس ١/ ٢٣٩. تحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي، إيران ، ١٤١٢هـ .

(١٥) الموسوعة الفقهية ،مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي: ج١١ / ٥٤

(١٦) ينظر: المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين ، المختصر النافع : ١٧٠، مؤسسة البعثة الطبعة الثانية: إيران ١٤٠٢هـ

(١٧) ينظر: الدكتور ، حاتم فارس الطعان ، الاستثمار اهدافه ودوافعه : ص٣ ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد : ٢٠٠٦

(١٨) الطوسي ، محمد بن الحسن (ت : ٤٦٠ هـ) النهاية : ٢٧١ ، انتشارات قدس محمدي ، قم ، ١٤٠٤ هـ .

(١٩) ينظر: الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصانع : ج٦ / ٨٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ١٩٨٦

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

(٢٠) الصاوي ، محمد صلاح ، مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام : ١٥٣ ، الناشر: دار المجتمع الأولى سنة الطبع:١٤١٠هـ

(٢١) ينظر: الكلبايكاني ، محمد المحمودي ، نصوص معاصرة ، ابريل / ٢٥ / ٢٠١٤ https://nosos.net/

(٢٢) ينظر: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء، : ١٠ / ١٣٤.

(٢٣) ينظر : الخميني ، روح الله ، تحرير الوسيلة : ٢ / ٤٥.

(٢٤) المصدر : نفسه

(٢٥) ينظر: الشيرازي ، مكارم ، بحوث فقهية مهمة : ٣٦٦

(٢٦) ينظر: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، نهاية الاحكام : ٣ / ٥٤٨

(٢٧) ينظر: الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٣ / ٤٣٨.

(٢٨) ينظر: الصدوق ، محمد بن علي ، الهداية : ٣١٣ الطبعة الاولى ، تحقيق مؤسسة الامام الهادي (ع) ، ١٤١٨هـ

(٢٩) ينظر: الايرواني ، باقر ، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : ٢٨٤

(٣٠) ينظر: ينظر: الكلبايكاني ، محمد المحمودي ، نصوص معاصرة ، ابريل / ٢٥ / ٢٠١٤ https://nosos.net/

(٣١) ينظر: الدكتور محمد علي محمد احمد البنا القرض المصرفي ، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٣٥٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٣٢) ينظر : الدكتور صادق راشد الشمري ، الصناعة المصرفية الإسلامية مدخل وتطبيقات : ١٠٩

(٣٣) اليزدي ، محمد كاظم ، حاشية كتاب المكاسب : ج١ / ٦١

(٣٤) ينظر : الخوئي ، ابو القاسم ، مصباح الفقاهة : ج٢ / ٨٠

(٣٥) الشهيد ، محمد باقر الصدر ، اقتصادنا : ٦٠٢

(٣٦) ينظر: الدكتور ، وفيق المصري ، مصرف التمية الإسلامي : ٢٩٩

(٣٧) ينظر : الشهيد ، محمد باقر الصدر ، اقتصادنا : ٦٠٥

(٣٨) ينظر: الدكتور ، وفيق المصري ، مصرف التمية الإسلامي : ٢٩٩ – ٣٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م

(٣٩) ينظر : الدكتور عبد الرزاق كبوط ، تحليل ونقد النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة : ٦٤ ، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية ، الجزائر ، جامعة باتنة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، العدد العشرون ، ديسمبر ٢٠١٦ .

(٤٠) ينظر: الشهيد الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا : ٥٩٥ دار الذخائر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى

(٤١) ينظر: الدكتور محمد علي محمد احمد البنا القرض المصرفي ، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٣٥٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

(٤٢) الدكتور ، فتحي لاشين ، الربا وفائدة رأس المال : ٦٤

(٤٣) ينظر : الدكتور محمد علي محمد احمد البنا القرض المصرفي ، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٣٦٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

(٤٤) ينظر : الدكتور ، وفيق المصري ، مصرف التمية الإسلامي : ٣٠٩

(٤٥) ينظر : الدكتور فتحي لاشين ، الربا وفائدة رأس المال : ص٨٥

(٤٦) ينظر : الدكتور محمد علي محمد احمد البنا القرض المصرفي ، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٣٦٥

(٤٧) ينظر: البزاز ، عادل ، إدارة الازمات المالية بين نقطتي الغليان التحول : ١٦٠ ، المؤسسة الجامعية للدرات ، بيروت ١٩٩٥

(٤٨) ينظر : نسيمة، أوكيل، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها : ص ٨٨-٨٩.

(٤٩) قحايرية، آمال، أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الـ عدد٠٣، ديسمبر ٢٠٠٥، ص ١٣٦

(٥٠) ينظر : كمال توفيق حطاب ، الربا والفائدة بين الفقه والاقتصاد ، ٢٠٢٠/٠٧/١٢ https://www.cilecenter.org/ar

(٥١) ينظر: الشيرازي ، ناصر مكارم ، تفسير الأمثل : ج٢ / ٣٥٠

(٥٢) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ / ١٤٦

(٥٣) النوري ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل : ١٣ / ٣٣٢

(٥٤) الحاكم النيسابوري ، الحافظ أبي عبدالله ، المستدرك : ٢ / ٣٧ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان

(٥٥) ينظر: الشهيد ، محمد باقر الصدر ، اقتصادنا : ٢٣٣

(٥٦) ينظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ) ، الأموال : ٢٠٢ ؛ سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني سواق العرب في الجاهلية والإسلام : ص٦٠- ٦٥

(٥٧) ينظر : الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن : ٣/ ٦٧.

(٥٨) ينظر: الشيرازي ، مكارم ، الربا والبنك الإسلامي : ٧

(٥٩) سورة البقرة : آية ٢٧٨- ٢٧٩

(٦٠) سورة ال عمران : ١٣٠

(٦١) ينظر : الشيرازي ، مكارم ، الربا والبنك الإسلامي : ١٦

(٦٢) سورة البقرة : ٢٧٥

(٦٣) ينظر: الايرواني ، باقر ، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : ٢٨٠

(٦٤) ينظر: الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن : ٢ / ٤٣٠

(٦٥) الآخوند الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول : ٢٤٧ ، ط١ ١٤٠٩هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، إيران

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

(٦٦) الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٥٩

(٦٧) السبزواري ، عبد الاعلى ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام : ٢١ / ٥٦

(٦٨) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ / ٢٥٣

(٦٩) الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٠٤

(٧٠) ينظر: المحقق البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة : ٢٠ / ٨١

(٧١) الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الاحكام : ٦ / ٢٠٣

(٧٢) ينظر: الشيرازي ، مكارم ، الربا والبنك الإسلامي : ٧٢

(٧٣) الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٢٨٤

(٧٤) ينظر: النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام : ٢٥ / ٥

(٧٥) ينظر: المظفر ، محمد رضا ، اصول الفقه : ج٣ / ١٢٠

(٧٦) ينظر: الشيرازي ، مكارم : الربا والبنك الإسلامي : ٢٩

(٧٧) الانصاري ، مرتضى ، مطارح الانظار : ٢ / ٣٣٥

(٧٨) الطوسي ، محمد بن الحسن ، النهاية : ٢٧٥

(٧٩) ينظر: المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين : ٢ / ١١٧

(٨٠) العلامة الحلي : الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء : ٢ / ٦

(٨١) ينظر: النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام : ٢٥ / ٥

(٨٢) الخوئي ، ابو القاسم ، منهاج الصالحين : ٢ / ٥٣– ٥٥

(٨٣) ينظر: المصطفوي، فقه المعاملات، ص ١٦١.

(٨٤) ينظر: ابن قدامة ، المغني : ٤ / ٣٣

(٨٥) الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٣، / ٤٣٩.

(٨٦) ينظر: الخميني ، روح الله ، تحرير الوسيلة : ١ / ٥٣٩

(٨٧) ينظر : الشيرازي ، مكارم ، الربا و البنك الاسلامي : ج١ / ٧

(٨٨) سورة البقرة : الآيات من ٢٧٨ – ٢٧٩ – ٢٨٠

(٨٩) ينظر : الطبرسي، مجمع البيان : ٢ / ٦٧٤

(٩٠) ينظر: الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان : ٢ / ٤٢٢؛

(٩١) الشيرازي ، مكارم ، تفسير الأمثل : ٢ / ٣٧٥.

(٩٢) الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام : ٧ / ١٤

(٩٣) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ / ١٤٧

(٩٤) المصدر نفسه : ٥ / ١٨٧

(٩٥) المصدر نفسه : ١٨٩

(٩٦) الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٠١

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

(٩٧) * **يوسف الصانعي (١٩٣٧ - ٢٠٢٠ م)** أحد مراجع تقليد الشيعة الإيرانيين، كان يُدرس خارج الأصول والفقه، ونشر رسالته العملية سنة ١٩٩٣ م. شغل صانعي بعض المناصب في إيران، منها: عضو في كل من مجلس صيانة الدستور، ومجلس تشخيص مصلحة النظام، ومجلس خبراء القيادة. كما وكان المدعي العام الإيراني وإمام جمعة مدينة قم ، للشيخ صانعي بعض الآراء والوجهات النظر التي أصبحت محل مناقشة بين المختصين، منها: بلوغ الفتاة في الثالث عشر من عمرها، ، والمساواة في القصاص ودية المرأة والرجل، وأن يرث المسلم غير المسلم، وحلية الربا الاستثماري ، كما وإنه يقدم العدالة العرفية على كثير من الأحكام الإسلامية، توفي الشيخ يوسف صانعي في ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠ في مدينة قم ودفن فيها (موقع الشيعة https://ar.wikishia.net/view/)

(٩٨) ينظر: الصانعي ، يوسف ، رسالة في الربا : ١٧ – ١٨ ، تحقيق مؤسسة فقه الثقلين ، قم ، منشورات ميثم التمار ط٢، ١٤٢٧هـ

(٩٩) ينظر : الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان : ٢ / ٤٣٠

(١٠٠) * **محمد مهدي الخلخالي** : وُلد في سنة ١٣٤٤هـ في مدينة رشت، ثم هاجر إلى النجف الأشرف سنة ١٣٤٨هـ، ودرس المقدمات والسطوح على يد أبرز الأساتذة ، ودرس السطوح العليا على يد من العلماء وفي سنة ١٣٧٠هـ حضر البحث الخارج عند زعيم الحوزة العلمية السيد الخوئي فحضر بحث خارج المكاسب كاملاً وكذلك بحث الطهارة ومقداراً قليلاً من الصلاة إلى سنة ١٣٨٤هـ إلى جانب حضوره دورتين أصوليتين كاملتين مع بعضٍ من الثالثة، ولم يغفل عن حضوره الدروس حضر بحث الحج عند السيد محسن الحكيم .ثم سافر إلى إيران أواخر سنة ١٣٨٤هـ ، وقد تأسف السيد الخوئي على ذلك حيث كان يريد بقاءه في النجف الأشرف، وهكذا بقي في طهران إلى أوائل سنة ١٤٢٧هـ حيث توفي فيها (علي ال محسن موقع http://www.almohsin.org/?act=home

(١٠١) الخلخالي ، محمد مهدي ، الردّ على القول بجواز الربا التوليدي ، ٤ سبتمبر، ٢٠١٨ ، الاجتهاد ، http://ijtihadnet.net/

(١٠٢) ينظر: الطبري ، جامع البيان : ٣ / ١٤٠

(١٠٣) سورة آل عمران : آية ١٣٠

(١٠٤) ينظر: الشيرازي ، مكارم ، تفسير الامثل : ج٢ / ٦٨٩

(١٠٥) ينظر: الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان : ٤ / ١٩

(١٠٦) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل – الشيخ ناصر مكارم الشيرازي – ج ٢ – الصفحة ٦٨٩

(١٠٧) أخرج السيوطي في الدر المنثور ١: ٣٦٦

(١٠٨)سورة البقرة : آية ٢٧٨

(١٠٩)ينظر: الصانعي ، يوسف ، مقاربات في التجديد الفقهي ، ترجمة واعداد ، حيدر حب الله : ٢٤٣- ٢٤٦ ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠

(١١٠)الصانعي ، يوسف ، رسالة في الربا : ٣٧

(١١١)الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٣١

(١١٢)الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ /146

(١١٣)ينظر: الصانعي ، يوسف ، رسالة في الربا : ٤٢

(١١٤)الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ / ١٩١

(١١٥)ينظر: الصانعي ، يوسف ، رسالة في الربا : ٤٢- ٤٤

(١١٦)سورة الروم : آية ٣٩

(١١٧)الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٦١

(١١٨)الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ / ٢٤٤

(١١٩)ينظر: الصانعي ، يوسف ، رسالة في الربا : ٤٥- ٤٦

(١٢٠)ينظر : المصدر نفسه : ٣٩

(١٢١)ينظر : المصدر نفسه : ص١٨

(١٢٢)سورة البقرة : ٢٧٥

(١٢٣)ينظر: محمود حسن العالي ، وجيزة في أحكام الرِّبا والقرض الاستثماري ، مجلة رسالة القلم ، العدد ٦٠ ، ١٩ / ٥ / ٢٠١٩ https://www.ralqalam.com/ ؛ اللنكراني ، محمد جواد ' أصول فقه : ٦ / ٥٤٧

(١٢٤)ينظر: صانعي ، يوسف ، الربا الاستثماري : ٣٣

(١٢٥)سورة البقرة : آية ٢٧٨

(١٢٦)ينظر: الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان : ٢ / ٤٤٠

(١٢٧)ينظر: الكلبايكاني ، المحمودي ، الاسس الفقهية لنظام المساهمة في البنوك اللاربوية : ٥٩

(١٢٨)ينظر : صانعي ، يوسف ، الربا الاستثماري : ٣٢ – ٣٣

(١٢٩)سورة النساء : آية ١٦١

(١٣٠)الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان : ج٣ ، ص ٢٣٧-٢٤٠ .

(١٣١)الطوسي ، محمد بن الحسن ، الخلاف : ٣ / ١٧٧ ، تحقيق علي الخراساني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ١٤١١هـ

(١٣٢)ينظر: الرازي ، التفسير الكبير : ٧ /٩٣.

(١٣٣)ينظر : صانعي ، يوسف ، الربا الاستثماري : ٤٦

(١٣٤)ينظر : السبحاني ، جعفر ، الربا موضوعاً وحكماً : ١٨٠

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

(١٣٥)الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١٨ / ١٢٧

(١٣٦)الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٥٧

(١٣٧)المصدر نفسه : ١٨ / ١٢٧

(١٣٨)النوري ، الميرزا حسين ، مستدرك الوسائل : ١٣ / ٣٤٥

(١٣٩)الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ٥ / ١٠٣

(١٤٠)الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام : ٧ / ٩١

(١٤١)ينظر : صانعي ' يوسف ، مقاربات في التجديد الفقهي : ٢٥٠

(١٤٢)ينظر : الفاضل اللنكراني ، الربا في القرآن : ٥٣

(١٤٣)ينظر: القطيفي ، محمد العبيدان ، القرض الاستثماري مع الزيادة ، ٤ ديسمبر ٢٠٢١ /https://www.alobaidan.org

(١٤٤)ينظر: الساعدي ، مرتضى ، السيرة العقلائية منشأها، حجيتها، مؤسسة دار الحكمة العالمية https://darhikma.net/

(١٤٥)ينظر: السيوطي ، جلال الدين ، تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ١ / ٣٦٦

(١٤٦)ينظر: محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥هـ) الربا والمعاملات في الإسلام : ص٨٣ ، الطبعة الاولى ، مكتبة القاهرة مع تقديم محمد بهجت البيطار،

(١٤٧)المصدر نفسه : ٨٩ – ٩٠

(١٤٨)المصدر نفسه (ص: ٧٥)

(١٤٩)ينظر: عبد الله السعيدي: الربا في المعاملات المصرفية. : ٢٩

(١٥٠)المصدر نفسه : ص٨٩ – ٩٠

(١٥١)المصدر نفسه : ص٨٩ – ٩٠

(١٥٢)المصدر نفسه : ص٨٩ – ٩٠

(١٥٣)ينظر: السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة : ١ / ٧٥.

(١٥٤)ولد في حلب عام ١٩٠٩. درس الحقوق في الجامعة السورية بدمشق وأوفد إلى السوربون في باريس حيث نال الدكتوراه. عيّن أستاذاً في كلية الحقوق بالجامعة السورية بعد عودته إلى سوريا.

(١٥٥)الدكتور ، كمال توفيق حطاب ، الربا والفائدة بين الفقه والاقتصاد ، https://www.cilecenter.org/ar

(١٥٦)ينظر: السبحاني ، الربا موضوعاً وحكماً : ١٧٨ – ١٨٠

(١٥٧)ينظر: الزحيلي ، وهبة : الفقه وأدلته : ٩ / ٣٤٦

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم**

١.ابن عابدين، محمد أمين، ، حاشية رد المحتار، مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ

٢.ابن فارس ، احمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون الناشر، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣.ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، تاريخ،١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤.ابن منظور جمال الدين محمد ابن مكرم، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر أدب الحوزة، قم المقدسة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

٥.أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي المحقق: الدكتور عبد المجيد قطامش الناشر: دار التراث ط١ ، ١٩٨٠ م

٦.الآخوند الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، ط٣، ١٤٢٩هـ ، إيران

٧.الايرواني ، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، قم– إيران، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ هـ.

٨.البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم

٩.البزاز، عادل، إدارة الأزمات المالية بين نقطتي الغليان التحول، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥م

١٠.البنا، محمد علي محمد، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون،بيروت، الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.

١١.التوحيد محمد علي ، أبو القاسم مصباح الفقاهة: تقرير أبحاث أبو القاسم الخوئي ، قم، الطبعة الاولى ، ١٣٧٧ش.

١٢.الجصاص، أبو بكر أحمد (ت : ٣٧٠:هـ)، احكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى ، ١٣٣٥هـ.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

١٣.الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ

١٤.الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، (ت : ١١٠٤ هـ) ، وسائل الشيعة ، الطبعة الثانية

١٥.الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٦.الخميني، روح الله، (ت : ١٤٠٩هـ). تحرير الوسيلة ، الطبعة الثاني ، مطبعة الآداب النجف الأشرف ، ١٣٩٠ هـ

١٧.الدكتور ، فتحي ، لاشين ، الربا وفائدة رأس المال ، دار التوزيع والنشر الاسلامية،

١٨.الدكتور حاتم فارس الطعان ، الاستثمار اهدافه ودوافعه ، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، ٢٠٠٦

١٩.الدكتور صادق راشد الشمري ، الصناعة المصرفية الإسلامية ، الناشر ، الطبعة الاولى ، دار اليازوري العلمية ، ٢٠٢٢ .

٢٠.الرازي، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

٢١.الزحيلي، وهبة، (ت : ٢٠١٥م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٤،

٢٢.الزرقاني ، محمد عبد الباقي ، حاشية العدوى ، الناشر: دار ابن حزم | بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، | ١٤٤٠ هـ .

٢٣.السبحاني، جعفر، الربا موضوعاً وحكماً، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الاولى ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤.السرخسي ، محمد بن أحمد سهل شمس (ت ٤٨٣ هـ) الناشر: مطبعة السعادة – مصر

٢٥.السعيدي، عبد الله، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، الرياض، دار طيبة، الطبعة الاولى ، ١٩٩٩م.

٢٦.السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، قم المقدسة، مطبعة مهر، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٣م

٢٧.السيوطي، جلال الدين، (ت ٩١١هـ) ، الدر المنثور، بيروت، دار المعرفة للطباعة

٢٨.الشهيد الثاني زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط ١، ١٤١٤هـ.

٢٩.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الشهيد الثاني، (ت : ٩٦٥هـ) الروضة البهية، قم، مكتبة داوري ، الطبعة الاولى ، ١٤١٠ هـ.

٣٠.الشيرازي، ناصر مكارم الربا والبنك الإسلامي، بحوث فقهية ، تعريب المؤسسة الإسلامية للترجمة القسم الثقافي، مدرسة الإمام علي عليه السلام، ط١، ١٤١٩.

٣١.الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل ، قم المقدسة، مدرسة الإمام علي (عليهم السلام)، ١٤٢٦هـ.

٣٢.الصانعي، يوسف ،مقاربات في التجديد الفقهي، ترجمة وإعداد حيد حب الله، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي، ط١ ، ٢٠١٠م.

٣٣.الصانعي، يوسف، (ت٢٠٢٠م)، رسالة في الربا، تحقيق مؤسسة فقه القلين الثقافية، مطبعة الزيتون، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٣٤.الصاوي ، محمد صلاح ، مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام :

٣٥.الصدر ، محمد باقر ، الاقتصاد ، (ت : ١٤٠٢هـ) تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي خراسان ، الطبعة: الثانية ، تاريخ ١٤٢٥هـ

٣٦.الصدر، محمد باقر، (١٩٨٠م)، البنك اللاربوي في الإسلام، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٨هـ

٣٧.الطباطبائي، محمد حسين، (ت : ١٤١٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، قم ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

٣٨.الطبرسي، أبي علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان، لجنة من العلماء والمحققين، بيروت، ،الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٩.الطبري أبي جعفر محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل آي القران، ضبط وتوثيق وتحرير صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الاولى ، دار الوفاء ، المنصورة جدة ، ١٤١٠هـ .

٤٠.الطوسي ، محمد بن الحسن التبيان ، الناشر: مكتب الاعلام الاسلامي ، الطبعة ، الأولى تاريخ النشر ١٢٠٩هـ .

٤١.الطوسي ، محمد بن الحسن الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني والشيخ مهدي طه نجف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.

٤٢.الطوسي ، محمد بن الحسن النهاية، قم المقدسة، الناشر قدس محمدي

٤٣.الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، (ت : ٤٦٠هـ) تهذيب الأحكام، دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٤هـ.

٤٤.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، (تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ

٤٥.العلامة الحلي ، تحرير الأحكام، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٦.العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، مختلف الشيعة، قم ، المؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الاولى ، ١٤١٥.

٤٧.الفراهيدي، الجليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق دار مهدي المخزومي، بغداد، دار إبراهيم السامرائي، ودار مكتبة الهلال،١٩٨٦م

٤٨.القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.

٤٩.القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ

٥٠.الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصانع ، تحقيق علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ

٥١.الكلانتري الطهراني ، ابو القاسم ، مطارح الانظار ، تقرير الشيخ الانصاري ، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي ، ط٣ ١٤٣٢هـ ، المطبعة شريعة ، إيران

٥٢.الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الاولى ١٣٦٧ هـ .

٥٣.اللنكراني، محمد جواد فاضل، الربا في القرآن، سلسلة تقريرات نظمها جواد حسيني خواه، الناشر المركز الفقهي للأئمة الأطهار(ع)، قم، الطبعة الاولى ، ١٤٣٤هـ.

٥٤.المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين شرائع الإسلام، تحقيق صادق الشيرازي، قم ، بيروت، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ.

٥٥.المحقق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، قم المقدسة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، ١٤٠٨هـ.

٥٦.المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الاولى ،٢٠٠١م .

٥٧.المصطفوي ، كاظم ، فقه المعاملات ، المركز العالمي للدراسات العالمية ، ١٣٨٢هش

٥٨.المظفر ، محمد رضا ، اصول الفقه ، منشورات ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

٥٩.المعجم الوسيط لمؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة والطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ

٦٠.الموسوعة الفقهية ،مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي ، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ط١ ١٤٢٣هـ ، إيران.

٦١.النجفي ، محمد حسن (ت : ١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام ، خورشيد دار الكتب الاسلامية

٦٢.النوري، الميرزا حسين، (ت : ١٣٢٠هـ) مستدرك الوسائل، قم المقدسة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ

٦٣.النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم، (ت: ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦٤.اليزدي و محمد كاظم ، حاشية المكاسب ، طبعه ونشره مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع قم ، ١٣٧٨ هـ

٦٥.أوكيل، نسيمة الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من آثارها – مع دراسة حالة جنوب شرق آسيا ، جامعة الجزائر،٢٠٠٧.

٦٦.حب الله، حيدر، مقالة: الربا الإستثماري، نقد نظرية حرمة الفائدة البنكية، مجلة نصوص معاصرة، العدد الثالث، السنة الأولى، ٢٠٠٥م،

٦٧.رضا، محمد رشيد ، الربا والمعاملات في الإسلام، تقديم محمد البيطار– محمد شفيع، دار النشر للجامعات. ط١ ، ٢٠٠٩م.

٦٨.طهران، بإزار سلطاني، ١٣٦٧هـ .

٦٩.كبوط، عبد الرزاق، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، تحليل ونقد النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة ، الجزائر، جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية العدد العشرون، ٢٠١٦م.

٧٠.مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٤١٤هـ

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ١ – المجلد ٤٩ – آذار لسنة ٢٠٢٤

الروابط :

١- مصطفى العبد الله الكفري ، https://www.ahewar.org/m.asp?i=349

٢- كمال توفيق حطاب ، الربا والفائدة https://www.cilecenter.org/ar

٣- الكلبايكاني ، محمد المحمودي ، نصوص معاصرة https://nosos.net/

٤- الخلخالي ، محمد مهدي ، الردّ على القول بالربا http://ijtihadnet.net/

٥- محمود حسن العالي ، وجيزة في أحكام الرِّبا https://www.ralqalam.com/

٦- محمد العبيدان القطيفي ، https://www.alobaidan.org/

٧- الساعدي ، مرتضى ، السيرة العقلائية منشأها، حجيتها، مؤسسة دار الحكمة العالمية https://darhikma.net